

مشروع قانون

يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

الفصل الأول : يضبط هذا القانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل 2 :

(1) إن البنك المركزي التونسي المسمى في ما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

(2) يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرف في موارده. ويخضع البنك المركزي للمساءلة في ما يتعلق بمباشرة مهامه حسبما يقتضيه هذا القانون.

(3) لا يمكن المس من إستقلالية البنك المركزي أو التأثير على قراراته هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم.

ولا يمكن للبنك المركزي في نطاق مباشرة مهامه وإستعمال سلطاته المبينة بهذا القانون أن يلتزم أو يقبل تعليمات من الحكومة أو من أي هيكل عمومي أو خاص.

الفصل 3 : يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير في ما لا يتعارض والقوانين والنظم الأساسية الخاصة به ولا تنطبق عليه القوانين والتراتيب المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

ويخضع أعوان البنك المركزي التونسي لنظام أساسي خاص يضبط حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يخضع أعوان البنك المركزي لقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ويخضع أعوان البنك المركزي إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

وتختص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه.

الفصل 4 :

(1) يرخص للبنك المركزي في استعمال شعار الجمهورية مقترنا بتسميته الإجتماعية.

(2) مقر البنك المركزي بتونس العاصمة.

(3) يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية فروعا له في الولايات حسبما يراه ضروريا.

(4) يمكن للبنك المركزي ان يتخذ مراسلين وممثلين في البلدان التي يرى فيها لزوما لذلك.

الفصل 5 :

(1) حدد رأس مال البنك المركزي بستة ملايين دينار تمسكه الدولة بالكامل.

(2) يمكن الزيادة في رأس مال البنك المركزي بإدماج الإحتياطيات بقرار من مجلس الإدارة يصادق عليه بأمر حكومي. ويمكن الزيادة فيه بإعتمادات من الدولة بموجب قانون.

(3) لا يخضع البنك المركزي لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 6 : لا يمكن حل البنك المركزي الا بمقتضى قانون يضبط طرق التصفية.

العنوان الثاني

أهداف البنك المركزي ومهامه

الفصل 7 : يتمثل هدف البنك المركزي في الحفاظ على إستقرار الأسعار والمساهمة في الحفاظ على الإستقرار المالي.

الفصل 8 : يتولى البنك المركزي التونسي لغرض تحقيق أهدافه خاصة :

- ضبط السياسة النقدية وسياسة الصرف وتطبيقهما،

- مسك إحتياطيات الصرف والذهب و التصرف فيهما،
- السهر على ضمان إستقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها،
- الرقابة على مؤسسات القرض وتعديل النشاط البنكي،
- إصدار العملة والعناية بها وتسهيل تداولها على التراب الوطني،
- الإضطلاع بدور عون الخزينة والعون المالي للدولة،
- الإضطلاع بدور المستشار الإقتصادي والمالي للحكومة،
- تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصريف فيها،
- المساهمة في السياسة الإحترازية الكلية لغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه،
- السهر على حماية مستهلكي الخدمات المصرفية.

الفصل 9 : يمكن للبنك المركزي لغرض مباشرة مهامه القيام خاصة بالعمليات التالية :

- (1) أن يفتح على دفاتره حسابات أموال وحسابات سندات مهما كانت العملة لفائدة الدولة والبنوك والمؤسسات العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الوطنية والدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية،
- (2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات مهما كانت العملة لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية،
- (3) شراء الذهب وغيرها من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها،
- (4) إجراء عمليات على أدوات نسب الفائدة أو الصرف أو الذهب،
- (5) إجراء عمليات توظيف وتصرف للأموال بالعملة أو لعناصر أخرى من الإحتياطيات الخارجية،
- (6) الاقتراض من الخارج. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس إدارته،
- (7) إجراء عمليات تتعلق بالتعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي.

الباب الأول السياسة النقدية

الفصل 10 :

- (1) يمكن للبنك المركزي في إطار قيادة السياسة النقدية وحسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن :

- يشتري من البنوك أو أن يشتري منها مع التعهد بإعادة البيع السندات العمومية القابلة للتداول وكذلك كل دين أو سند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين مدرجة بقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض،

- ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية،

- يصدر سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شراءها. ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للإدخار.

- إنجاز كل عملية نقدية يراها ضرورية.

(2) يمكن للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون التي سبق له إقتناءها دون تظهير.

(3) لا يمكن في كل الحالات القيام بالعمليات المذكورة بهذا الفصل لفائدة الخزينة العمومية أو الجماعات المصدرة.

الفصل 11 : في إطار قيادة السياسة النقدية يمكن للبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها أن :

- يلزم البنوك بواسطة مناشير بأن تخصص بحسابات مفتوحة على دفاتره مبلغا أدنى من الإحتياطيات الإجبارية في شكل ودائع. ويمكن للبنك المركزي أن يمنح تأجيرا على الإحتياطيات الإجبارية حسب النسب التي يضبطها.
- يتولى شراء العملة الأجنبية من سوق الصرف أو بيعها على هذه السوق.

الفصل 12 : ينجز عن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي حلول هذا الأخير قانونا محل المستفيد باعادة التمويل في ما له على مدينه من حقوق والتزامات.

الباب الثاني إمتياز الإصدار

الفصل 13 : يتولى البنك المركزي لفائدة الدولة مباشرة الامتياز الحصري لإصدار الأوراق والقطع النقدية داخل تراب الجمهورية.

الفصل 14 :

(1) تكون للأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي دون غيرها رواج قانوني.

(2) تكون للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة إبرائية غير محدودة.

(3) يضبط القانون القوة الإبرائية للقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي لكنه يقع قبولها دون تحديد من طرف البنك المركزي والصناديق العمومية.

الفصل 15 :

(1) يقع إنشاء وإصدار الأوراق والقطع النقدية للبنك المركزي وكذلك سحبها أو إبدالها حسب الشروط المبينة بالفصل 64 من هذا القانون.

(2) لا يمكن القيام بأي اعتراض لدى البنك المركزي عند ضياع أو سرقة الأوراق النقدية.

(3) يجوز ترجيع ورقة نقدية تمزقت أو أدركها البلى إذا كانت مشتملة على جميع العلامات والمواصفات الكافية للتعرف عليها. ويقدر البنك المركزي في الحالات الأخرى وجوب التسديد الكلي أو الجزئي.

(4) لا يخول ترجيع قطعة نقدية أصبح من المتعذر التعرف عليها أو إعتراها بلى أو تغيير إلا إذا أقيم للبنك المركزي الدليل الذي يرتضيه على أن التغيير أو البلى كان نتيجة حادث طارئ أو نتيجة حالة من حالات القوة القاهرة.

(5) في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق أو القطع النقدية من التداول فإن الأوراق والقطع النقدية التي لم تقدم للبنك المركزي في الأجل المعينة تفقد قوتها الإبرائية ويدفع مقابل قيمتها للخزينة العمومية. وفي هذه الحالة لا يمكن إبدال الأوراق والقطع النقدية لدى البنك المركزي.

الفصل 16 :

تتطبق العقوبات المقررة بالتشريع الجزائري الجاري به العمل على تدليس وتزوير الأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي وإدخال أوراق وقطع نقدية مدلسة أو مزورة لتراب الجمهورية وإستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها.

الباب الثالث الرقابة على أنظمة الدفع ووسائل الدفع

الفصل 17 : مع مراعاة صلاحيات هيئة السوق المالية :

(1) يرخص البنك المركزي في إحداث أنظمة الدفع والمقاصّة وأنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية ويسهر على رقابتها. ويسهر البنك المركزي على سلامة وسائل الدفع ويتحقق من نجاعة المعايير المنطبقة عليها وعلى أنظمة الدفع.

(2) يمكن للبنك المركزي أن يحدث أنظمة دفع وأنظمة تسوية وتسليم أدوات مالية وأن يتولى تنظيمها وإدارتها. ويمكنه لهذا الغرض أن يحدّد معايير وشروط إنخراط المتدخلين في هذه الأنظمة.

(3) يمكن للبنك المركزي أن يتخذ التدابير وأن يوفرّ التسهيلات بما في ذلك القروض اليومية، والتي من شأنها أن تضمن إستقرار أنظمة الدفع ومثابنتها ونجاعتها، ويمكنه أن يمسك سجلات عوارض الدفع المتعلقة بوسائل الدفع مهما كان شكلها وإدارتها.

الباب الرابع الاستقرار المالي

الفصل 18 :

(1) يتولّى البنك المركزي رصد مختلف العوامل والتطوّرات التي من شأنها التأثير على إستقرار الجهاز المالي ومتابعتها، وخاصة منها التي تمثل مساسا بمثابنته أوتراكما للمخاطر النظامية. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي الحصول على كل معلومة يراها ضرورية.

(2) يمكن للبنك المركزي أن يطلب من كلّ الذوات الناشطة في القطاع الخاص كل المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه المبينة بالفقرة السابقة حتى وإن كانت هذه الذوات لا تخضع لرقابته.

(3) تتعاون هيكل القطاع العام مع البنك المركزي ليتحصّل على كلّ المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه المبينة بهذا الفصل بقطع النظر عن الواجبات المحمولة عليها بمقتضى السرّ المهني.

4) يمكن للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المكلفة بالرقابة الإحترازية الكليّة وأن يتبادل معها معلومات تكتسي صبغة سرية بشرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسّر المهني وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالتها للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وعدم إستعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.

الفصل 19 :

1) يمكن للبنك المركزي بهدف الحفاظ على إستقرار الجهاز المالي منح مساعدات مالية في شكل العمليات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون وذلك لفائدة مؤسسات القرض المليئة التي تأثرت سيولتها بصفة مؤقتة.

2) يمكن للبنك المركزي أن يمنح مساعدات مالية لفائدة المؤسسات المالية التي تدهورت ملاءتها وكان إفلاسها يمثل خطرا على إستقرار الجهاز المالي. ويستوجب منح هذه المساعدة الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3) يمكن للبنك المركزي عند الإقتضاء منح مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية بعد الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4) يمكن للبنك المركزي تبادل المعلومات المشمولة بالسّر المهني مع الوزارة المكلفة بالمالية لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل.

ويحجّر على كلّ شخص إفشاء المعلومات السابق ذكرها أو إستعمالها لأغراض شخصية وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 20 : يجب أن تتجاوز نسبة الفائدة على العمليات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون النسبة الموظفة على العمليات المماثلة التي ينجزها البنك المركزي.

الفصل 21 : تمنح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون لأجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها دون أن تتجاوز المدة الجمالية لكل تسبقة بفعل التجديد أجلا يضبطه البنك المركزي بموجب منشور.

الباب الخامس **سياسة الصرف والتصرف في الإحتياطيات**

الفصل 22 : يسهر البنك المركزي على تنفيذ سياسة الصرف التي يضبطها بالتنسيق مع الحكومة.

الفصل 23 : يمسك البنك المركزي إحتياطي الصرف والذهب ويتصرف فيهما وفقا لسياسة الإستثمار التي يضبطها مجلس إدارته. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها أن يتعاقد مع كل وسيط مالي. يضع البنك المركزي إستراتيجية تصرف في إحتياطي الصرف والذهب تقوم على مراعاة قواعد السلامة والسيولة والمردودية.

الباب السادس **الرقابة على مؤسسات القرض**

الفصل 24 : يجري البنك المركزي التونسي رقابته على مؤسسات القرض طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا للقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات.

الباب السابع **العلاقات مع الدولة**

القسم الأول **دور عون الخزينة والعون المالي للدولة**

الفصل 25 :

(1) البنك المركزي هو العون المالي للحكومة في ما تتجزه من عمليات خاصة منها عمليات الخزينة والعمليات المصرفية.

(2) يتولّى البنك المركزي بمقرّه أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب.

(3) لا ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري للخرزينة فوائد.

(4) يتولّى البنك المركزي مجاناً :

- مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرّف فيها،
- خلاص قصاصات السندات التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها وذلك في أن واحد مع الصناديق العمومية.

(5) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتتي بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

ولا ينطبق هذا التحجير على عمليات المساعدة المالية التي يمنحها البنك المركزي حسب الشروط المبينة بهذا القانون لفائدة مؤسسات قرض تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس مالها.

الفصل 26 : يمكن للبنك المركزي بطلب من الوزير المكلف بالمالية إسداء الخدمات المالية للإدارات والمؤسسات العمومية وكلّ الهياكل المالية الخاضعة لأحكام تشريعية خاصّة أو الخاضعة لإشراف الدولة، وأن ينجز لفائدتهم كلّ عمليات الخزينة والعمليات المصرفية والقرض طبقاً للشروط المضبوطة بالاتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات العمومية والهياكل المذكورة.

الفصل 27 : يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها بالمؤسسات المالية الدولية ويمكن لمحافظ وأعوان البنك المركزي المعيّنين لهذا الغرض أن يمثلوا الحكومة سواء لدى المؤسسات المذكورة أو أثناء المؤتمرات الدولية.

الفصل 28 :

(1) يشارك البنك المركزي في المفاوضات التي تتعلق بإبرام إتفاقيات دفع أو مقاصة وهو مكلف بتنفيذ هذه الاتفاقيات ويمكن له أن يبرم جميع إتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض.

(2) تنفذ الاتفاقيات المشار إليها لفائدة الدولة التي تنتفع بجميع الأرباح وتتحمل جميع الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائد والتكاليف مهما كان نوعها وتضمن للبنك المركزي تغطية كل خسارة ناتجة عن سعر الصرف أو كل خسارة أخرى.

القسم الثاني دور المستشار الإقتصادي والمالي للحكومة

الفصل 29 :

(1) يدعم البنك المركزي السياسة الإقتصادية للدولة.

(2) يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة كلّ التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على ميزان الدفعات وتطورّ الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نموّ الإقتصاد الوطني.

(3) ويعلم الحكومة بكلّ أمر من شأنه أن يمسّ من إستقرار الأسعار والإستقرار المالي.

(4) يمكن للمحافظ أن يحضر بصفة إستشارية في إجتماعات الحكومة التي يتمّ التداول فيها حول مسائل ذات صبغة إقتصادية ومالية ونقدية.

الفصل 30 : يجب أخذ رأي البنك المركزي من قبل الحكومة في خصوص كل مشروع قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات إختصاصه. ويجب أخذ رأيه من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح قانون يتعلق بتلك الأهداف أو المجالات.

الفصل 31 : تعلم الحكومة البنك المركزي بكلّ مشاريع الإقتراض الخارجية للدولة.

تتساور الحكومة مع البنك المركزي كلما رأى هذا الأخير أن الإقتراضات من شأنها أن تؤثر على قيادة السياسة النقدية.

الفصل 32 : يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يفوض البنك المركزي في نطاق الحدود المقرّرة بقانون المالية في :

- إصدار قروض رقاعية على الأسواق المالية الخارجية بإسم الدولة ولحسابها،
- إبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية بإسم الدولة ولحسابها،
- إصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية.

ولهذا الغرض يتمتع البنك المركزي بكلّ السلطات لإمضاء كلّ الوثائق والعقود المتعلقة بإصدار القروض الرقاعية أو الصكوك أو عقود القرض.

يصدر قرار إصدار قرض رقاعي أو صكوك أو بإبرام قرض عن مجلس الإدارة ويصادق عليه بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

وتتحملّ الدولة كلّ المصاريف الناجمة عن الإصدار الرقاعي أو إصدار الصكوك أو عن إبرام عقد القرض.

ويحصل الوفاء بالمصاريف والفوائد والعمولات والأصل وينفذ بإذن من الوزير المكلف بالمالية بواسطة الخصم المباشر من حساب الخزينة العمومية بعد إعلام أمين المال العام ومدّه بالوثائق والمؤيدات الضرورية.

الفصل 33 : يمكن للبنك المركزي أن يقرض ويقترض بإسمه ولحسابه بالعملة.

الباب الثامن عمليات مختلفة

الفصل 34 :

- (1) يمكن للبنك المركزي أن يتلقى في حسابات يفتحها، المبالغ التي تودعها البنوك والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يوافق عليهم مجلس إدارته. ولا يمكن منح فوائد إلا على الحسابات الدائنة بالعملة.
- (2) يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع إبرامه من الالتزامات بشبابيكه في حدود الأرصدة المتوفرة.
- (3) يمكن للبنك المركزي أن يقوم بإعادة تمويل عمليات المقايضة المجرأة بالعملة مقابل الدينار التي تتجزأ البنوك التونسية مع مؤسسات مالية أجنبية.

الفصل 35 :

- (1) يمكن للبنك المركزي أن يبني العقارات أو يفتنيها أو يبيعها أو يبادلها حسب حاجيات إستغلاله.
- (2) لا يمكن تحميل المصاريف السابق ذكرها إلا على أمواله الذاتية.

3) يمكن للبنك المركزي لضمان خلاص ديونه المشكوك فيها أو المعطلة :

- أن يتخذ جميع الضمانات خاصة في شكل رهون،
 - أن يشتري بالتراضي أو بناء على بيع جبري كل المكاسب المنقولة أو العقارية.
- ويجب التقويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيفما ذكر في ظرف عامين إلا إذا تم استعمالها لحاجيات الاستغلال.

الفصل 36 : يمكن لمجلس الإدارة أن يوظف الأموال الذاتية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من حيث رأس المال والإحتياطيات والإستهلاكات :

- سواء في شكل عقارات طبقا لأحكام الفصل 35 الفقرتين 1 و 2،
- أو في شكل سندات مدرجة بالبورصة،
- أو في شكل سندات مساهمة تصدرها هياكل أو مؤسسات غير مقيمة،
- أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة،
- أو لإحداث كل آلية أو ذات غير مقيمة عن كل عملية إصدار صكوك.

الفصل 37 : يتولى البنك المركزي في نطاق مباشرة مهامه ومتابعة الظرف الإقتصادي إدارة سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع الممنوحة من التجار والديون البنكية المقتناة من شركات إستخلاص الديون.

ولهذا الغرض يجب على المؤسسات المخول لها منح القروض وشركات إستخلاص الديون والتجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط التصريح للبنك المركزي بالمعطيات التي يحددها بموجب منشور وإحترام الشروط الفنية والآجال التي يضبطها لهم.

الفصل 38 : يضبط البنك المركزي بموجب منشور لكل من المؤسسات والشركات والتجار المذكورين بالفصل السابق وكل في ما يخصه المعطيات المستمدة من السجل والتي يمكنهم الإطلاع عليها والشروط الفنية التي يجب إحترامها.

ولا يمكن إستغلال المعطيات المقدّمة إلا لغرض دراسة مطالب القرض أو التسهيلات في الدفع أو تقييم المخاطر على الحرفاء ويحجر إحالتها للغير.

ويعاقب كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 39 : يمكّن البنك المركزي المنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم وفق شروط وإجراءات يضبطها بموجب منشور.

الفصل 40 : يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسون ألف دينار كل شخص خاضع للتصريح على معنى الفصل 38 من هذا القانون يصرّح بمعطيات غير صحيحة أو منقوصة.

وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال التي يضبطها البنك المركزي على معنى الفصل 38 من هذا القانون تسلط على المخالف خطية قدرها مائتان وخمسون ديناراً لكل يوم تأخير.

ويمكن للبنك المركزي علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يعلق خدمة الإطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف منشوريه المذكورين بالفصلين 37 و38 من هذا القانون.

وتقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين من المحافظ ويحرر فيها محضر يتضمن تاريخ تحريره وختم البنك المركزي وهوية الأعوان المحررين.

يستدعى المخالف قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتقديم تصريحاته.

وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بعد إستدعاء المخالف لسماعه. ويمكن للمخالف أن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه .

وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العمومية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي وتنفذ طبقاً لمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 41 :

- 1) للبنك المركزي سلطة إصدار مناشير وتعليمات في حدود أهدافه ومهامه.
- 2) تكون مناشير البنك المركزي وتعليماته ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم.
- 3) تنشر المناشير على موقع واب البنك المركزي وعند الإقتضاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- 4) يجري البنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها إستشارة في ما يتعلّق بالمناشير التي يعتمز إتخاذها لأخذ رأي المعنيين بها ويعفى من هذا الإجراء في الحالات المتأكّدة.

الفصل 42 : يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين.

ويمكن للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع البنوك المركزية الأجنبية وسلط الرقابة الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة برقابة الأسواق المالية والمؤسسات الدولية والسلط الوطنية المكلفة برقابة فئات أخرى من المؤسسات المالية وسلط رقابة أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات مالية في كلا البلدين. وتضبط هذه الإتفاقيات خاصة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة.

ولا يمكن أن تنصّ هذه الإتفاقيات على تبادل المعلومات السرية إلا إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسريّة المهني وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية حسب القوانين المنطبقة بالخارج وأن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وعدم إستعمالها إلا في نطاق صلاحياتها.

الفصل 43 : يتولى البنك المركزي تنفيذ إتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي التي تبرمها الدولة حسب طرق يتم ضبطها بواسطة إتفاقيات مبرمة بينه وبين الوزارة المكلفة بالمالية. ويوفّر البنك المركزي ويتلقّى وسائل الدفع والإعتمادات المطلوبة لتنفيذ هذه الإتفاقيات.

تتحمل الدولة خسائر البنك المركزي وتضمن له طبقا للتشريع الجاري به العمل الوفاء بكلّ قرض أو مساهمة يمنحها بموجب إتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي.

العنوان الثالث إدارة البنك المركزي وتسييره

الفصل 44 : يتولى إدارة البنك المركزي وتسييره حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".

الباب الأول في محافظة البنك المركزي

الفصل 45 : يعين محافظ البنك المركزي وفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم إختياره من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الإقتصادية والنقدية والمالية.

الفصل 46 : يؤدي المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه اليمين التالية :
"أقسم بالله العظيم أن أتولى تسيير شؤون البنك المركزي التونسي بكل إخلاص وأمانة وأن أؤدي واجباتي بكل حياد وإستقلالية".

الفصل 47 : يتولى المحافظ إدارة البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المجلس. ولهذا الغرض :

- (1) يمثل البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية وبصفة عامة في العلاقات مع الغير،
- (2) يطبق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداومات المجلس،
- (3) يطبق السياسة النقدية للبنك المركزي التي يضبطها المجلس،
- (4) يترأس المجلس ويستدعيه للإجتماع ويضبط جدول أعماله. ولا يمكن تنفيذ أية مداولة لا تحمل إمضائه،
- (5) يمضي بإسم البنك المركزي كلّ الإتفاقيات وتقارير النشاط والقوائم المالية للبنك المركزي،
- (6) يقترح على المجلس النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.
- (7) ينتدب أعوان البنك المركزي ويتولى تسميتهم في خططهم وترقيتهم،
- (8) يقوم بكلّ عمليات الإقتناء والتفويت في العقارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس،

9) يقوم بجميع الدعاوى ويتخذ تدابير التنفيذ والتدابير التحفظية التي يراها صالحة،

الفصل 48 : يمكن للمحافظ أن يفوض بعضا من سلطاته أو إمضاءه لأعوان من البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

الفصل 49 : يمكن للمحافظ أن يستعين بمستشارين فنيين من غير إطارات البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

ويمكن له أن يعيّن وكلاء خاصين من إطارات البنك المركزي أو من غيرهم لمدة محدودة أو لإتمام مهام معينة.

الفصل 50 : يساعد المحافظ نائب محافظ يخضع لسلطته المباشرة ومكلف بتقويض من المحافظ بالسهر بصفة دائمة على حسن سير جميع مصالح البنك المركزي.

في صورة غياب المحافظ أو حصول مانع ظرفي يتولى نائب المحافظ الوظائف الموكولة للمحافظ.

الفصل 51 : يعين نائب المحافظ بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ وبعد مداولة مجلس الوزراء، وذلك بناء على كفاءته وخبرته المهنية. ويعيّن نائب المحافظ لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يفوض المحافظ لنائب المحافظ الصلاحيات الضرورية لمباشرة وظائفه.

الفصل 52 : تحدث بالبنك المركزي خطة كاتب عام ويتم تعيينه من المحافظ بإقتراح من نائب المحافظ. ويتولى الكاتب العام خاصة إدارة الشؤون الإدارية للبنك المركزي.

ويضبط المحافظ بمقرر ترتيبي صلاحيات الكاتب العام الذي يباشر مهامه تحت السلطة المباشرة لنائب المحافظ.

الفصل 53 : يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام أن يكونوا أعضاء بمجلس نواب الشعب أو في الحكومة أو مسيري حزب سياسي أو أن يجمعوا بين وظائفهم وبين وظيفة في القطاع العام أو الخاص.

الفصل 54 :

- 1) يضبط المجلس مرتبات المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام والإمتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي.
- 2) يواصل المحافظ الإنتقاع بمرتبته لمدة سنتين ويواصل نائب المحافظ الإنتقاع بمرتبته لمدة سنة واحدة في صورة الإنقطاع عن مباشرة وظائفهم.
- 3) إذا أسندت لهما وظيفة عمومية خلال هذين الفترتين يحدد قرار يصدر عن رئيس الحكومة شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار إليه اعلاه.
- 4) يحجر عليهما خلال نفس المدة أن يساعدا مؤسسات خاصة وأن يتقاضيا أي مقابل لاستشارة تطلب منهما أو لخدمة يؤديانها لها إلا برخصة من رئيس الحكومة الذي يضبط شروط إستمرار إنتقاعهما بكامل المرتب أو جزء منه.

الفصل 55 :

- 1) يحجر على المحافظ ونائب المحافظ طوال فترة مباشرتهما لوظائفهم مسك مساهمة أو أن تكون لهم مصالح بمؤسسة خاصة.
- 2) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء المحافظ أو نائب المحافظ في محفظة سندات البنك المركزي.

الفصل 56 : يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط إسترجاع مصاريفه الاستثنائية.

الباب الثاني في مجلس الإدارة

الفصل 57 : يتركب المجلس من :

- المحافظ، رئيس،
- نائب المحافظ،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- الإطار المكلف بالخرينة العمومية بالوزارة المكلفة بالمالية،
- المدير العام المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الإقتصادية،

- أستاذان جامعيان مختصان في المجال الإقتصادي والمالي يعينان بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ،
- عضوان إثتان شغلا سابقا وظائف بينك، يعينان بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ ورئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 58 :

- (1) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون بسمعة مشرفة وأن يكونوا مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في المجال الإقتصادي أو البنكي أو النقدي أو القانوني. ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن أن يشمل تجديد العضوية أكثر من عضوين في نفس الوقت.
- (2) إذا إستحال على أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة أداء مهامه يتم تعويضه في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ الشغور. ويعين العضو الجديد لمدة جديدة طبق نفس الشروط المبينة بهذا القانون.
- (3) يمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تحمل على ميزانية البنك المركزي يحدّد مبلغها بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ.

الفصل 59 :

- (1) يجب ان يكون أعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وألا يكون قد صدرت ضدّهم عقوبة من أجل جرائم مخلّة بالشرف أو السمعة.
- (2) لا يمكن أن يكون أعضاء المجلس أعضاء بمجلس نواب الشعب أو أعضاء بالحكومة أو مسيري حزب سياسي أو إجراء في مؤسسة أو أن يشغلوا مهام تصرف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يشغلوا أية وظائف في نقابة مهنية.
- (3) يجب على أعضاء المجلس التصريح بمكاسبهم في تاريخ تعيينهم وعند إنتهاء مهامهم وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتصريح بالمكاسب.

الفصل 60 :

- (1) يكون المستشارون أثناء مباشرة مهامهم مستقلين عن الهياكل التي قد ينتمون إليها ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مهني أو غيره من جراء الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء القيام بمهامهم.
- (2) لا يمكن إنهاء عضوية أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون قبل إنتهاء نيابتهم إلا في الحالات التالية :
 - مخالفة مقتضيات هذا القانون،

- الخطأ الفادح في أداء مهامهم،
- صدور حكم يمسّ من نزاهتهم أو من أجل إرتكاب فعل يمس من سمعة البنك المركزي،
- التغيب غير المبرر عن إجتماعات المجلس مرتين خلال نفس السنة،
- العجز البدني أو الذهني المؤثر على حسن أداء المهام.

ويحصل إنهاء العضوية على أساس تقرير يتضمن على رأي مجلس الإدارة يرفعه المحافظ إلى رئيس الحكومة. ويبيدي المجلس رأيه بعد سماع العضو المعني بالأمر دون أن يكون له حق المشاركة في مداولة المجلس.

الفصل 61 :

(1) يحجر على أعضاء المجلس إفشاء المعلومات التي علموا بها مباشرة أو غير مباشرة بموجب وظائفهم مع مراعاة الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها لأداء الشهادة أمام العدالة.

(2) ينطبق نفس التحجير على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم المجلس للقيام بمهامه.

(3) تسلط على من خالف هذه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل.

(4) لا يمكن أن يقبل أي تعهدّ يحمل إمضاء أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطبات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون في محفظة أوراق البنك المركزي.

الفصل 62 :

(1) يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة كلّ شهرين على الأقلّ وكلّما اقتضت الضرورة ذلك.

(2) لكلّ عضو الحق في المطالبة بدعوة المجلس للإجتماع. ويجب على المحافظ دعوة المجلس للإجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقلّ.

(3) لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها المحافظ ونائب المحافظ وأربعة أعضاء على الأقلّ تمّ إستدعاءهم بصفة قانونية. وإذا لم يتوقّر هذا النصاب يؤجّل الإجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتعدّى يومي عمل. وفي هذه الحالة، لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور المحافظ ونائب المحافظ وثلاثة أعضاء على الأقلّ.

4) لا يمكن لأعضاء المجلس والمحافظ ونائب المحافظ أن يتداولوا في مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر على آراءهم.

5) لا يمكن لأعضاء المجلس أن يفوضوا من يمثلهم لحضور إجتماعات المجلس.

الفصل 63 : يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

1) يضبط الإطار الإستراتيجي لسياسات البنك المركزي في مجالي السياسة النقدية والإستقرار المالي.

2) يضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي والتصرف في إحتياطي العملة والذهب.

3) يقرّر إنشاء الأوراق النقدية والنقود وإصدارها وسحبها وإبدالها.

4) يحدّد خاصيات كلّ صنف من الأوراق النقدية والنقود والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية.

5) يحدّد نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته.

6) يصادق على الآراء المتخذة تطبيقاً للفصل 30 من هذا القانون.

7) يحدّد أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو يتصرف فيها أو يحيلها لمباشرة مهامه.

8) يضبط شروط منح المساعدات المالية لمؤسسات القرض التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاءتها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات إنقاذ خصوصية.

9) يصادق على النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.

10) يتداول بمبادرة من المحافظ بخصوص جميع الإتفاقيات.

11 يحدث لجانا إستشارية قارة أو مؤقتة ويضبط تركيبها وإختصاصاتها وطرق سيرها.

12 يبت في عمليات إقتناء العقارات والتقويت فيها وفي شأن إتفاقيات التحكيم والصلح.

13 يضبط كل سنة ميزانية البنك المركزي ويتحقق من تنفيذها ويجري عليها التغييرات التي يراها ضرورية خلال السنة.

14 يضبط شروط وصيغة إعداد حسابات البنك المركزي وختمها.

15 يصادق على القوائم المالية وتخصيص النتيجة وتقرير نشاط البنك المركزي.

16 يصادق على الهيكل التنظيمي للبنك المركزي ويضبط مهام المصالح.

17 يقرر إحداث فروع البنك المركزي وغلقها.

18 يقرر عند الإقتضاء نقل المقر الرئيسي للبنك المركزي إلى أي مكان آخر.

19 يصادق على مخطّط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي.

20 يضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

الفصل 64 :

1 تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

2 وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء بالنسبة للقرارات التالية:

أ) إنشاء الأوراق النقدية والنقود وإصدارها وسحبها وإيداعها،

ب) تخصيص النتيجة،

ج) تحديد شروط منح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وطرقها.

الفصل 65 :

- 1) يجب تحرير محضر لكل إجتماع يعقده المجلس.
- 2) يمضي أعضاء المجلس الحاضرين على المحضر ويتم نقله على دفتر مداورات المجلس.
- 3) يجوز للمحافظ ونائب المحافظ إمضاء مقتطفات من محاضر إجتماعات المجلس والإستظهار بها في نطاق العمليات التي ينجزها البنك المركزي.

الباب الثالث في الرقابة على البنك المركزي

الفصل 66 : يضبط المجلس منظومة الرقابة الداخليّة للبنك المركزي.

الفصل 67 : يحدّث المجلس لجنة دائمة للتدقيق تتركب من ثلاثة من أعضائه على الأقلّ من غير المحافظ ونائب المحافظ. وتلحق اللجنة بالمجلس.

ويضبط المجلس إختصاصات اللجنة الدائمة للتدقيق وطرق سيرها.

الفصل 68 : تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. ويعين مراقبا الحسابات بقرار من المجلس بناء على طلب عروض. ويضبط المجلس مرتبات مراقبا الحسابات. ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية و للقوانين السارية المهام التالية :

- مراجعة صحة القوائم المالية و نزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخليّة وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية.
- التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزوناتة ومحفظة السندات.
- إبداء الرأي حول القوائم المالية.

الفصل 69 : يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم المالية على ذمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

ويمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما. ولهذا الغرض يمكن لهما التثبت من الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم

المالية للبنك المركزي ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات. ويمكن لمراقبي الحسابات الإطلاع على محاضر الجلسات وبصفة عامة كل وثائق البنك المركزي دون نقلها.

الفصل 70 : لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها. وتتسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 71 : يمكن لرئيس الحكومة أن يعين لجنة للقيام بأي عملية مراقبة أو بحث بالبنك المركزي.

العنوان الرابع أحكام مختلفة

الباب الأول الاعفاءات والامتيازات

الفصل 72 : يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة في ما يخص قواعد الامتثال والوجوب المتعلقة بجميع الاداءات والمعالم التي تستخلص لفائدة الدولة أو الولايات أو البلديات وجميع المعالم ذات الصبغة الشبيهة بالجبائية.

الفصل 73 : تعفى من معالم الطابع الجبائي والتسجيل ومن المعلوم على إسداء الخدمات جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسة المهام الموكولة له بمقتضى هذا القانون.

الفصل 74 : يعفى البنك المركزي أثناء كل إجراء عدلي من تقديم ضمان أو تسبقة في جميع الصور التي ينص فيها القانون على إلزام الطرفين بذلك.

الفصل 75 : مع الاحتفاظ بجميع التدابير الحالية أو المقبلة الأفيد من غيرها للدائنين المرتهنين يحق للبنك المركزي القيام بالاجراءات التالية قصد السعي في التقويت في الرهن المقبول ضمانا لديونه.

1 يمكن للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الأجل وبعد مضي خمسة عشر يوماً على إنذاره المدين على يد عدل تنفيذ وبصرف النظر عن كل إعتراض أن يعتمد لبيع الرهن الى أن تسترجع كامل المبالغ المطلوبة من حيث رأس المال والفوائد والعمولات والمصاريف هذا علاوة على ما قد يقع إجراؤه من التتبعات الأخرى ضد المدين.

2 يأذن بالبيع رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بناء على مجرد طلب من البنك المركزي وبدون لزوم لدعوة المدين.

3 يجري البيع في البورصة بالنسبة لجميع السندات أو الأوراق المالية المدرجة بالبورصة. أما بالنسبة للسندات أو الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة فان بيعها يجري بالمكان واليوم والساعة التي يضبط جميعها القاضي وعن طريق وسيط أو خبير منتدب لهذا الغرض من طرف القاضي الذي يقدر صلوحية الاعلان أو النشر.

4 يوفى البنك المركزي ما يطلبه من حيث الأصل والتوابع مباشرة من حاصل البيع بدون القيام بأية موجبات أخرى.

الفصل 76 : تسهر الحكومة على أمن وحماية المقر والفروع وتزود البنك المركزي مجاناً بأعوان الأمن اللازمين لتأمين نقل الأموال أو الأوراق المالية.

الفصل 77 : لا يمكن إجراء عقلة على الأموال والسندات والمعادن النفيسة والأصول التي يمسكها البنك المركزي كضمان مقابل عملياته.

الفصل 78 : لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية للبنك المركزي وأعضاء هيكله وأعوانه والأشخاص الذين يلجأ إليهم للقيام بمهامه من أجل القرارات التي يتخذونها أو بفعل عدم تدخلهم أو أعمالهم أو سلوكهم عند مباشرة وظائفهم.

ويجب على البنك المركزي حماية أعوانه من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها والتي يتعرضون لها عند مباشرة وظائفهم، وعند الإقتضاء التعويض لهم عن الأضرار الناتجة عنها.

ويحلّ البنك المركزي طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، محلّ المتضررّ لإسترجاع المبالغ المدفوعة من مرتكبي التهديد أو الإعتداءات. ويكون للبنك المركزي ولنفس الغرض حق القيام بالدعوى المباشرة بواسطة القيام بالحق الشخصي.

الباب الثاني الحسابات السنوية

الفصل 79 : تختتم حسابات البنك المركزي وموازنتها في 31 ديسمبر من كل سنة. ويتم مسك المحاسبة وفقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل في تونس مع ملائمتها وخصوصية البنك المركزي.

الفصل 80 :

(1) تتكون الأرباح من الحاصل الصافي بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمدخرات.

(2) يخصص من هذه الأرباح خمسة عشرة في المائة لفائدة الاحتياطي القانوني ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال ويستمر العمل به إذا لم يبلغ الاحتياطي تلك النسبة.

(3) بعد أن يخصص المجلس لكل الإحتياطيات الأخرى العامة أو الخاصة ما يظهر لزومه من الإعتمادات يدفع الباقي للخرينة.

(4) يمكن أن تخصص الإحتياطيات لزيادات في رأس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 الفقرة 2 من هذا القانون.

(5) يجب أن تسجل بخصوم موازنة البنك المركزي زوائد القيمة المحتملة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الصافية بالعملة والذهب في حساب إعادة تقييم غير قابل للتصرف فيه. ولا يمكن في جميع الأحوال دفع الزوائد للخرينة.

(6) إذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإن هذه الخسارة تحمل على حساب الإحتياطيات المؤلفة عملا بالفقرة 3 أعلاه وعند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني.

وإذا لم تف الإحتياطيات بإستنفاد كامل الخسارة فإن ما يتبقى منها تتحمله الخزينة بواسطة مساهمة نقدية أو بواسطة سندات قابلة للتداول تصدرها الدولة تنتج فوائد بشرط تقديم تقرير من البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية يبين مصدر الخسارة وأسبابها.

الفصل 81 : يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المحاسبية. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع واب البنك المركزي خلال نفس الأجل.

الباب الثالث واجب المساءلة وحق التحري

الفصل 82 :

(1) يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة التقرير السنوي للبنك الذي يبين إنجازاته لمهامه في مجال السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي والرقابة على مؤسسات القرض.
(2) يمكن سماع المحافظ من قبل مجلس نواب الشعب بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الإقتصادي و المالي للبلاد ونشاط البنك المركزي.

الفصل 83 : يوجه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 84 : يعد المجلس كل شهرين بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لقيادة السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي. وينشر البيان بصحيفتين يوميتين على الأقل إحداها بالعربية.

الفصل 85 : يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي.

ويمكنه للغرض تجميع المعلومات الإحصائية من مؤسسات القرض والمؤسسات المالية والمؤسسات العمومية ومن كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويكون هؤلاء ملزمين بالإجابة بدقة خلال الآجال المحددة على الإستبيانات والمسوحات الإحصائية وذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويمكن للبنك المركزي أن يبرم إتفاقيات تعاون مع الهياكل العمومية المكلفة بنشاط الإحصاء.

الفصل 86 : تكون المعلومات الإحصائية المتحصّل عليها مشمولة بالسريّة المهني وتتنطبق في صورة المخالفة العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجزائي.

وتسلط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي أو

يصرح له بمعلومات منقوصة أو غير صحيحة أو يتأخر عن تقديمها في الآجال المضبوطة له.
وتتم معاينة المخالفات حسب التشريع المذكور بالفقرة السابقة بطلب من البنك المركزي إلى الوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء.

العنوان الخامس في هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والتصرف في الأزمات المالية

الفصل 87 : أحدثت لدى البنك المركزي هيئة للرقابة الإحترازية الكلية والتصرف في الأزمات، يشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ "هيئة الرقابة الإحترازية الكلية" وتتمثل مهمتها في :

- إصدار توصيات تتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في إستقرار الجهاز المالي في مجمله والتمثلة خاصة في تعزيز متانة الجهاز المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الإضطرابات المحتملة على الإقتصاد.
- تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات المالية.

الفصل 88 : تتركب هيئة الرقابة الإحترازية الكلية من :

- محافظ البنك المركزي ونائب المحافظ،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- رئيس الهيئة العامة للتأمين،
- المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل 89 :

(1) يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية، وينوبه عند التعدّر نائب المحافظ.

وتجتمع الهيئة مرّة كلّ ستة أشهر على الأقلّ وكلّما إقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

(2) يتولّى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

(3) تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الداخلي.

الفصل 90 :

(1) يحجّر على أعضاء هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والأشخاص المتداخلين في مهامها إفشاء الأسرار التي إطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظائفهم وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

(2) يمكن لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المختصة في مجال الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 91 : تتخذ توصيات هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بأغلبية أصوات أعضاءها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 92 : يمكن لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية أن تقرّر نشر توصياتها وأن تحدّد طرق نشرها. وتطلع هيئة الرقابة الإحترازية الكلية مجلس نواب الشعب حول نشاطها. ولهذا الغرض يمكن سماع رئيسها من اللجان المختصة لمجلس نواب الشعب بطلب منه أو بطلب من هذه اللجان.

الفصل 93: تختص السلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين كل في مجال إختصاصها بتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 94: يمكن للسلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين إستعمال كل الأدوات والصلاحيات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب المتعلقة بأنظمتها ومهامها لتنفيذ التوصيات التي تدخل في مجال إختصاصاتها.

الفصل 95: تتولى السلط التعديلية على القطاع المالي وقطاع التأمين إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بالتدابير التي تعترّم إتخاذها لتنفيذ توصياتها.

وفي صورة ما لم تمتثل السلط المعنية للتوصيات، يتوجب عليها إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بواسطة رأي مغلل بأسباب التأخير أو الإمتناع عن تنفيذ توصياتها.

الفصل 96: لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية أو لأعضائها عن الأعمال التي يباشرونها في نطاق المصادقة على التوصيات المتخذة وفقاً لأحكام هذا العنوان بإستثناء حالتها الخاطئة المتعمد أو الخطأ الفادح. ولا يمكن إثارة المسؤولية المدنية للسلط التعديلية وأعضاء هيكلها وأعاونها عن الأعمال التي يباشرونها في نطاق التدابير المتخذة وفقاً لمقتضيات هذا القانون بإستثناء حالتها الخاطئة المتعمد أو الخطأ الفادح.

العنوان السادس مرصد الخدمات المصرفية

الفصل 97 : أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يتولى خاصة :

- متابعة جودة الخدمات التي تسديها مؤسسات القرض لحرفائها،
- الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية وتكلفتها،
- القيام بدراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم إستشارات قطاعية في الغرض،
- وضع مؤشرات كمية تمكّن من قياس تكلفة الخدمات البنكية ودرجة إرضائها للحرفاء،
- إنتاج دلالات مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي،
- معالجة الشكاوى المقدمة من حرفاء مؤسسات القرض بعد إستنفادهم لإجراءات التظلم لدى مؤسسات القرض والموفقين المصرفيين،
- إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين،
- النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.

الفصل 98 : تخصص لفائدة مرصد الخدمات المصرفية الإعتمادات اللازمة للقيام بمهامه وتحمل على إعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.

الفصل 99 : تضبط تركيبة المرصد وقواعد تنظيمه وسيره بأمر حكومي.

الفصل 100 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي والقانون عدد 110 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتضمن تعيين رأس مال البنك المركزي التونسي.